

أحكام القرآن

اجتمع الحدين عليه بقذف واحد فواجب إذا جلد الزوج حدا في قذفه لغيرها أن لا يبطل حكم اللعان فيما بينهما فلا يتزوج بها قيل له إذا صار محدودا في قذفه فقد خرج من أن يكون من أهل اللعان ألا ترى أنه لو قذف امرأة له أخرى لم يلعن وكان عليه الحد عندنا فالعلة التي ذكرنا في إكذابه نفسه فيما لاعن عليه امرأته وإن كانت غير موجودة في هذه فجائز قياسها عليها بمعنى آخر وهو خروجه من أن يكون من أهل اللعان فإن احتجوا بما روى محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سهل بن سعد في قصة المتلاغعين قال الزهرى فمضت السنة أنهما إذا تلاغعا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وبما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن عياض بن عبدا الفهري وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذه القصة قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ص - فأنفذه رسول الله ص - وكان ما صنع النبي ص - قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ص - فمضت السنة بعد في المتلاغعين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وب الحديث ابن عمر أن النبي ص - قال لا سبيل لك عليها فإنها لو كانت تحل له بحال لبين كما بين الله تعالى حكم المطلقة ثلاثة في إياحتها بعد زوج غيره قيل له أما حديث الزهرى الأول فإنه قول الزهرى وقوله مضت السنة ليس فيه أن النبي ص - سنه ولا أنه حكم بها وأما قول سهل بن سعد فمضت السنة من بعد في المتلاغعين أنهما لا يجتمعان أبدا ليس فيه أيضا أن سنة النبي ص - مضت بذلك والسنة قد تكون من النبي ص - وقد تكون من غيره فلا حجة في هذا وأيضا فإنه قال في المتلاغعين وهذا يصفه حكم يتعلق به وهو بقاوهما على حكم التلاغع وكونهما من أهل اللعان فمتى زالت الصفة بخروجهما من أن يكونا من أهل اللعان زال الحكم كقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقوله لا ينال عهدي الطالمين ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة بالصفات ومتى زالت الصفة زال الحكم فإن قيل قد روي عن النبي ص - أنه قال المتلاغعان لا يجتمعان أبدا قيل له ما نعلم أحدا روى ذلك بهذا اللفظ وإنما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد وهو أصل الحديث فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوى من حديث سهل وظن أن هذه العبارة مبينة بما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي ص - لم يفد نفي النكاح بعد زوال حكم اللغان على النحو الذي بينا وأما قوله لا سبيل لك عليها فإنه يفيد تحريم النكاح وإنما هو إخبار بوقوع